

الذخيرة

القنية والعبد المأخوذ يتنزل منزلة أصله قال سند فلو ابتاع الدار أو غيرها بقصد الغلة ففي استئناف الحول بعد البيع لمالك روايتان وأجاز ابن القاسم الاستئناف ولو ابتاعها للتجارة والسكنى فلمالك قولان مراعاة لقصد الثمنية بالغلة والتجارة وتغليباً لنية القنية على نية الثمنية لأنها الأصل في العروض فان اشترى ولا نية له فهي للقنية لأنه الأصل فيها قاعدة كل ما له ظاهر فهو منصرف لظاهره الا عند قيام المعارض الراجح وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح الا بمرجح ولذلك انصرفت العقود الى النقود الغالبة لأنها ظاهرة فيها وإلى تصرف الإنسان لنفسه دون مواليه لأنه الغالب عليه وإلى الحل دون الحرمة لأنه ظاهر حال المسلم وإلى المنفعة المقصودة من العين عرفاً لأنه ظاهر فيها ولا يحتاج إلى التصريح بها واحتاجت العبادات إلى النيات لتردد ما بينها وبين العادات وترددها بين مراتبها من الفرض والنفل وغيره والكائنات إلى المميزات لترددها بين المقاصد وهي قاعدة يخرج عليها كثير من أبواب الفقه الخامس في الكتاب اذا اكتري أرضاً فابتاع طعاماً فزرعه فيها للتجارة اخرج زكاته يوم حصاده ان كان خمسة أوسق ثم ابتدأ حولا وقومه بعده ان كان مديراً وله عين سواء وإلا زكاة بعد البيع بعد حول فان باع قبله انتظر الحول ان كان نصاباً لأنه لا يزكى مال في حول مرتين فإن زرعها بطعامه او كانت له فزرعها للتجارة زكاة يوم حصاده ان كان خمسة أو سق فان باعه فالثمن فائدة والفرق انه متولد عن الأرض والبذر كتولد السخال عن الماشية